لما فيهما من الضرر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا
ولا يجيبهم لما مر وفي لفظ صغيرين تغليب المذكر على المؤنث لان
الحمام مذكر والطاحونة مؤنثة فان كان كل منهما كبيرا بان امكن جعل
كل منهما حمامين او طاحونتين اجيبوا وان احتيج الى احداث بير
او مستوقد ولا يخفى على الواقف على ذلك ما فيه من الايضاح وغيره
بخلاف كلام الاصل ولو كان له عشر دار مثلا لا يصلح للسكنى والباقي
لاخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره اجبر صاحب العشر على القسمة
بطلب الاخر لا عكسه اي لا يجبر الاخر بطلب صاحب العشر لان صاحب
العشر متعنت في طلبه والاخر معذور واما اذا اصلح العشر ولو بالضم فيجبر
بطلب صاحبه الاخر لعدم التعنت حينئذ وما لا يعظم ضرره اي ضرر
قسمته قسمة انواع ثلاثة ومعي الاتية لان المقسوم ان تساوت الانصبا
منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شي اخر فالثاني
والا فالثالث احدها القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات
كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية
وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع عليها اذ لا ضرر عليه فيها
فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا
في المعدود بعدد الانصبا ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر
وتكتب مثلا هنا وفيما ياتي من بقية الانواع في كل رقعة اما اسم شريك
من الشركا او جزء من الاجزا مميز عن البقية بحد او غيره وتدرج الرقع
في بنادق من خوطين مجفف او شمع مستوية وزنا وشكلا ندبا ثم يخرج
من لم يحضرها اي الكتابة والادراج بعد جعل الرقاع في حجره مثلا
[illegible] بذلك اولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرها رقعة اما على الجزء
الاول ان كتبت الاسما فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد مثلا ان كتبت
الاجزا فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على
الجزء الثاني او على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا ويتعين
من يبدأ به من الشركا والاجزا منوط بنظر القاسم فان اختلفت اي الانصبا
كنصف وثلث وسدس في ارض او نحوها جزئ ما يقسم على اقلها وهو

المثال

المثال السدس فيكون ستة اجزا واقرع كما مر ويجتنب اذا كتبت الاجزا
تفريق حصة واحد بان لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا ابدأ به
فربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف
او الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثالث
الثاني اعطيهما والثالث ويثني بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء
الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس فالاولى كتابة
الاسما في ثلاث رقاع او ست والاخراج على الاجزا لانه لا يحتاج فيها الى
اجتناب ما ذكر الثاني القسمة بالتعديل بان تعدل السهام بالقيمة كارض
تختلف قيمة اجزائها لنحو قوة انبات او قرب ما او يختلف جنس ما فيها
كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة
ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخالي عن ذلك جعل الثلث
سهما والثلثان سهما واقرع كما مر ويجبر الممتنع عليها اي على قسمة
التعديل الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الاجزا فيها اي في الارض
المذكورة نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده لم
يجبر عليها فيها كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزا فلا يجبر على التعديل
كما جزم به الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر
عليها في منقولات نوع لم يختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع
ان زالت الشركة بالقسمة كما بين كثلاثة اعبد زنجية متساوية
القيمة بين ثلاثة وكثلاثة اعبد كذلك بين اثنين قيمة احدهم
كقيمة الاخرين لقلة اختلاف الاغراض فيها بخلاف منقولات نوع
اختلف كضانين شامية ومصرية او منقولات انواع كعبيد تركي وهندي
وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن او لم تزل الشركة كعبدين قيمة
ثلثي احدهما تعدل قيمة ثلثه مع الاخر فلا اجبار فيها لشدة اختلاف
الاغراض فيها ولعدم زوال الشركة فيها بالكلية في الاخيرة ونظير ذلك
بمنقولات نوع اعم من نظيره بعبيد وثياب من نوع ويجبر على قسمة
التعديل ايضا في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل كل منها
القسمة اعيانا ان زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار

قوله لا يحتاج اي لان الاخراج على الجزء الاول كما ذكره المتن ه

Copyright © King Saud University